

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٠٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠

باعتداد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٢,٣٨٨ فدان

بما يعادل ٢٩,٦ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ سيد بدير أحمد أمين حلمى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ بين هيئة المجتمعات
العمرائية الجديدة والسيد/ سيد يدير أحمد أمين حلمى لقطعة الأرض رقم (١/١١)
بمساحة ٢,٣٨٨ فدان بما يعادل ٢١٠٠٢٩,٦ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٥٢٤)
بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ لاعتماد مخطط المشروع بقطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٢٨١٤٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥
مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتدقيق والتوقيع عليها من قبل المختصين
بالجهاز والإفادة بموقف قطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد
التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المتقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلاب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ سيد بدير أحمد أمين حلمى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٢,٣٨٨ فدان بما يعادل ٢١٠٠٢٩,٦ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ والمنتوية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٢,٣٨٨ فدان بما يعادل ٢١٠٠٢٩,٦ م^٢ (عشرة آلاف وتسعة وعشرون متراً مربعاً و ١٠٠/٦٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ سيد بدير أحمد أمين حلمى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمزاغة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع المزمع إقامته

بقطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٢٩,٦ م^٢

بما يعادل ٢,٣٨٨ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ سيد بدير أحمد أمين حلمي

لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٩,٦ م^٢ أى ما يعادل ٢,٣٨٨ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٥٠,١٤,٥٠ م^٢ أى ما يعادل ١,١٩٤ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٤٩٣,٤٠ م^٢ بما يعادل ٠,٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضي المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ١١,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٤٣٤,٧٤ م^٢ أى ما يعادل ٠,٥٨ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٢٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٨٩٥,٥٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢١٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٦٧٣,٨٦ م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٩٨ فدان وتمثل نسبة (١٦,٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٥٠,١٤,٥٠ م^٢ أى ما يعادل ١,١٩٤ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٤٩٣,٤٠ م^٢ بما يعادل ٠,٣٦ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي السكنية التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي (F.P)	النسبة البنائية %	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
١	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١	فيلات منفصلة	أرضي + أول
٢	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
٣	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
٤	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
٥	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
٦	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
٧	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
٨	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
٩	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
١٠	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
١١	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
١٢	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
١٣	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
١٤	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
١٥	٣٣٤,٣	٩٩,٥٦	٣٠,٠٠	١		
الإجمالي	٥٠١٤,٥٠	١٤٩٣,٤٠	--	١٥	--	--

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

أولاً - أراضي الإسكان :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمن) .

(ب) النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ،

(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول + غرف سطح)

وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح بالمباني السكنية بنسبة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
(ز) الردود داخل قطع الأراضي السكنية : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي ، وفي حالة واجهة قطعة الأرض السكنية أقل من ٢٢,٥م يسمح بعمل ردود جانبي ٢,٥م .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحتى حد المباني داخل أرض المشروع .
(ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصري للجراجات وتعديلاته .

(ك) الكثافة السكانية لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان ، والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

(ل) الالتزام بنموذج السور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة .

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	إجمالي مساحة الدور الأرضي (F.P) ٢م	النسبة البنائية %
سكني	١٤٩٣,٤٠	١٤,٨٩
غرف الأمن F.P	١١,٠٠	٠,١١
الإجمالي	١٥٠٤,٤٠	١٥,٠٠

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ سيد بدير أحمد أمين حلمي على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضى السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .
- ١٤- يلتزم مالك المشروع بتنفيذ المشروع طبقاً للمهل الممنوحة المشروع والبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
المالك/ سيد بدير أحمد أمين حلمى

طرف أول
معاون السيد الوزير
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

مجلس إدارة الجامعة

جامعة القاهرة - مصر

القرار رقم: ١٢٣٤

تاريخ القرار: ١٥/١١/٢٠٢٤

الموضوع: تعيين أعضاء لجان التدقيق

بناءً على ما ورد من السيد/ محمد أحمد محمد، مدير إدارة المالية، بخصوص الحاجة إلى تشكيل لجان التدقيق للعام ٢٠٢٥، وبناءً على موافقة المجلس، قرر:

- تشكيل لجنة التدقيق العامة برئاسة السيد/ محمد أحمد محمد، وتتكون من:
- السيد/ أحمد محمد أحمد
- السيد/ خالد محمد خالد
- السيد/ منى محمد منى
- السيد/ هادي محمد هادي

على السيد/ محمد أحمد محمد، مدير إدارة المالية، تنفيذ القرار.

الموافق: ١٥/١١/٢٠٢٤

موقع مدير إدارة المالية: _____

موقع مدير الجامعة: _____

مجلس إدارة الجامعة

جامعة القاهرة - مصر

القرار رقم: ١٢٣٥

تاريخ القرار: ١٥/١١/٢٠٢٤

الموضوع: تعيين أعضاء لجان التدقيق

بناءً على ما ورد من السيد/ محمد أحمد محمد، مدير إدارة المالية، بخصوص الحاجة إلى تشكيل لجان التدقيق للعام ٢٠٢٥، وبناءً على موافقة المجلس، قرر:

- تشكيل لجنة التدقيق العامة برئاسة السيد/ محمد أحمد محمد، وتتكون من:
- السيد/ أحمد محمد أحمد
- السيد/ خالد محمد خالد
- السيد/ منى محمد منى
- السيد/ هادي محمد هادي

على السيد/ محمد أحمد محمد، مدير إدارة المالية، تنفيذ القرار.

الموافق: ١٥/١١/٢٠٢٤

موقع مدير إدارة المالية: _____

موقع مدير الجامعة: _____

السيد/ محمد أحمد محمد

مدير إدارة المالية

السيد/ محمد أحمد محمد

مدير إدارة المالية

[Signature]

717